

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٧
الموافق (١٠ مارس سنة ٢٠٢٦)

العدد ٥٧
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٦	} وزارة البترول والثروة المعدنية
٥	قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٦	



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لإصدارها عند الطلب

قرارات

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٠٥٠ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤٦ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد

الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس / وزير البترول والثروة المعدنية

باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

وبناءً على ما تم عرضه من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية

للقابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ (١٣٠٠) قرشاً بالموصفات العادية شاملاً رسم الدمغة النوعى طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٣٠٠)

يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/١٠

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/كريم بدوى



وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٩ تحت رقم (٥٩) ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٢٠٧٥ قرشاً .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٢٢٢٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٢٤٠٠ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الرابعة)

يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ٢٠٥٠ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الخامسة)

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية على النحو التالى :
٢٠٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل الضريبة على القيمة المضافة .
٢٠٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتموين السيارات شامل الضريبة على القيمة المضافة .
٢٠٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقي مستهلكى السولار شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٣٠٠) يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/١٠

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/كريم بدوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٨٧١ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦/٣/١٠ - ٤٥٩

